بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۱۰ لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد ، فإن أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ثم جن أقيم عليه الحد رجما أو جلدا، لصحيحه ابى عبيده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ (وسائل ۲۸ ص ۱۲۵)

و لو ارتكب المجنون الأدوارى ما يوجبه فى دور إفاقته و صحته أقيم عليه الحد و لو فى دور جنونه، و لا ينتظر به الإفاقة، و لا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا

لعين ما مر فى المطبق الا ان هنا ما يوجب الفرق و هو امكان اجراء الحد فى الافاقه فيكون اقوى فى الردء و لكنه مردود بلزوم اجراء الحد و عدم الدليل على التاخير و الاحساس بالالم و عدمه لادخل له فى اجراء الحد

مسألة ۱۱ لا يقام الحد إذا كان جلدا فى الحر الشديد و لا البرد الشديد ، فيتوخى به فى الشتاء وسط النهار، و فى الصيف فى ساعة برده خوفا من الهلاك أو الضرر زائدا على ما هو لازم الحد،

فى المساله روايات فى الوسائل فى:

بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ

و روايات الباب كلها خاليه عن خوف الهلاک و الضرر الا انها اما ضعيفه او مرسله منها روايه هشام بن احمر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ(مجهول) عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ

صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِی يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِی الشِّتَاءِ إِلَّا فِی أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِی الصَّيْفِ إِلَّا فِی أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ

و مرسله ابی داود المسترق

كلينی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ(عامر) عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ(البصری) عَنْ (سليمان بن سفيان) أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِی الْبَرْدِ ضُرِبَ فِی حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِی الْحَرِّ ضُرِبَ فِی بَرْدِ النَّهَارِ

و مرسله سعدان بن مسلم:

وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّی عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ(مجهول) عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِی الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِی هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِی لِمَنْ يُحَدُّ فِی الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِی حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حُدَّ فِی الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِی بَرْدِ النَّهَارِ(وسائل ۲۸ ص ۲۲)

و صاحب الوسائل قال ينبغی الرائح منه الاستحباب لا الوجوب مع ان فتوی المتن علی الوجوب فالجمع ان يقال ان الحد فی الحر او البرد الشديد ان كان فيه خوف الضرر او الهلاک فيجب التاخير الی زمان لايوجب الضرر او الهلاک و ان للم يكن خوف فينبغی و ان كان الضرب جايزا

ثم ان الجلد اذا كان موجبا للضرر لای جهه من الجهات فلايجری بل يؤخر الی زمان لايوجب الضرر او يبدل بالضث و الشماريخ فقوله ضررا زاندا علی اصل الحد لاوجه له الا اذا عممنا الضرر الی الالم الناشی من الحد و فيه ما لايخفی

و لا يقام فی أرض العدو

لصحيحه ابی مريم الانصاری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ(الحسن بن على) ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ(عبدالغفار بن القاسم) أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

نعم فی نقل اشیخ اضاف علیه السلام مخافه الحمیه و لحوقه بالعدو

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ (وسائل ۲۸ ص ۲۵)

فان کان الخوف عله لعدم الحد فی ارض العدو فمع عدم الخوف یحد و اما لوکان من الحکمه لا العله فلایحد و لو مع عدم الخوف

و لا فی الحرم علی من التجأ إلیه، لکن یضیق علیه فی المطعم و المشرب لیخرج، و لو أحدث موجب الحد فی الحرم یقام علیه فیه

و استدل علیه فی الجواهر باحترام الحرم المستفاد من قوله او لم نکن لهم حرما آمنا (قصص ۵۷) و قوله تعالی او لم یروا انا جعلنا حرما آمنا(عنکبوت ۶۷) و انه مامن المستفاد من قوله تعالی و من دخله کان آمنا فالفار الیه آمنا من التعرض

نعم یمکن الخدش فی الاول بان اجراء الحد لایخالف الاحترام و الحرمه نعم الامن و الامان مصرح به بان الداخل فی امن حتی یخرج

و یستفاد ایضا مما ورد فی مطلق الجنایه کصحیحه هشام بن الحکم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً (وسائل ۲۸ ص۶۱)

و اما الضیق علیه حتی یخرج فهو اولا مستفاد مما فی الصحیحه و ثانیا اقتضاء وجوب الحد